

ثم اختلفوا في استيفاء العمل فادعي المستاجر عدم  
 الوفاء وادعي المستاجر الوفاء القول لمن احاب  
**اجاب** القول قول المستاجر مع يمينه واليمين  
 بينة للمستاجر لانه يدعي الايضا والمستاجر يتكلم  
**سئل** عن شخص اشترى من اخذ اراو هما ببلد  
 اخري وبين البلدين مسافة يومين ولم يعيدها  
 بل خلى البائع بين المشتري والمبيع الخلية الشرعية  
 ليس له فعمل يصح ذلك وتكون الخلية كالشليم  
 امر لا **اجاب** اذ الم تكن الدار بحضورها  
 وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت  
 لا يكون ذلك فيضا ما لم تكن الدار قريبة من  
 بحيث يغفل المشتري على الدخول فيها والاتفاق  
 فح يكون قابضا وفي مسيلتنا ما لم تحض مدة يتمكن  
 من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا  
 عن خط ادعي على اخرا انه تسلم منه قدر من الثمن  
 والبضائع ولم يذكر سبب التسليم ما قاله المدعي عليه  
 ما يبغى على تسليم ما ادعاه وقال الحاكم المدعي  
 عن سبب التسليم وامتنع عن ذكره وهل يجبر على ذلك  
 او يبره بالشهود ببيان السبب **اجاب** هذه  
 الدعوى

الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب  
 التسليم وما ادعي به ويلزم المدعي عليه  
 الجواب فاذا اكد واقام المدعي بينة بانه الكاشفي  
 له بما ادعاه ولا يلزمه الشهود ببيان الجهة  
 عن شخص قال لاخره ما احدثني عليك بالف فقال  
 الك بينة او وصوله فقال لا واما اعطى الالف  
 فان قال زيدا انه ما احدثني عليك بشيء فارجع بها  
 علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا مات او غاب فهل  
 للمقبض ان يرجع على القابض بالالف **اجاب**  
 ان اعترف المحال عليه بالدين الذي احميله عليه  
 ودفع للمحال على هذا الوجه لا يبرح بصرف  
 المحال ما لم يعرف المحال فان صدق المحال المحال  
 ثم لا مروان انك الحوالة واخذت بينه من المديون  
 يرجع المديون على المحال بما قبض منه وكذا ان مات  
 او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء  
**سئل** هل يجوز بيع بئر الكتمان قبل ان يدرى  
 ويصير احدا يعصر منه الزيت وهل يجوز  
 بيع العكس واليسلا في قشره **اجاب** لا يجوز  
 بيع الاول قبل الدرس كما لا يجوز بيع القطن

Copyrighted material